بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٢/اتحادية /٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية – اضافة لوظيفته – وكيلـــه الموظف الحقوقي خليل ابراهيم ناصر.

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكلاؤه الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم والمحامي داود فيصل عبد الرزاق .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليه – اضافة لوظيفته قام بتشريع التعديل الاول لقانون التقاعد العسكري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ ولما كان هذا التعديل قد اضاف احكام جديدة لمشروع القانون المقر من قبل مجلس الوزراء بموجب قراره المرقم ٤١١ لسنة ٢٠١٢ دون عرضه على الحكومة خلافاً لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق وخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها واحترام كل سلطة سلطات وصلاحيات السلطات الاخرى . فمجلس الوزراء مختص بصلاحيات تقديم مشاريع القوانين الى مجلس النواب مع رئاسة الجمهورية وان من حق مجلس النواب تقديم مقترحات القوانين وهي غير مشاريع القوانين التي تختص بها السلطة التنفيذية وان القانون المطعون فيه قد اضاف اعباء جديدة على مالية الدولة دون استيفاء رأي الحكومة وهذا ظاهر من البند (ثانياً) من المادة (٣) من التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد العسكري باحتساب مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لراتب الرتبة الاخيرة التي كان عليها قبل احالته الى التقاعد وعلى اساس جدول رواتب العسكريين النافذ حالياً وبما يعادل راتب الرتبة الاخيرة التي كان عليها قبل احالته الى التقاعد وبما يعادل راتباً كاملاً لسنة واحدة . وان التعديل المطعون فيه يخالف المشروع الذي اقره مجلس الوزراء الذي احتسب مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل راتب سنة واحدة دون مخصصات وان تشريع القانون المذكور سوف يحمل الموازنة اكثر من خمسة ترليون دينار وان هذا التوجه يتعارض مع سياسة الحكومة في تقليص النفقات . وطلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية البند (ثانياً(من المادة (٣) والمواد (٤) و (٥) و (٦) من القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣. وقد تم تبليغ المدعى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومرفقاتها فاجاب عليها باللائحة المؤرخة ٢٠١٣/١٢/٢٩ التي جاء فيها ان من حق مجلس النواب اجراء تعديلات على مشروع القانون المرفوع من الحكومة وانه غير ملزم باعادته الى الحكومة عند اجراء تعديلات عليه وان ادعاء وكيل المدعي ان القانون سيرتب اعباء جديدة على موازنة الدولة فان مجلس الوزراء ملزم باضافة تخصيصات للموازنة لتأمين ذلك وان اجراء مجلس النواب غير مخالف لنص المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب وان قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قبل تعديله كان يميز بين العسكري المتقاعد قبل نفاذه وبين العسكري الذي يحال للتقاعد بعد نفاذه وطلب وكلاء المدعى عليه رد الدعوى ودعت المحكمة الطرفين الى المرافعة وبعد ان كرر كل منهما طلباته ودفوعه ، وطلب وكلاء المدعى عليه رد الدعوى لأن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد نظم كيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة للمتقاعد وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا و أن وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية المواد(٣/ثانياً) و (٤) و (٥) و (٦) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدلة بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ التي تتعلق باحتساب مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المواد المتقدم ذكرها وبموجب قانون التعديل الاول رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ لقانون الخدمة والتقاعد العسكري قد خالف المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث لم يفاتح المجلس ، مجلس الوزراء للوقوف على رأيه بهذا التعديل رغم ان التعديل يتعلق بجنبه مالية وزادت من الاعباء المالية على الخزينة بمبلغ يزيد على خمسة ترليون دينار . وقد دفع المدعى عليه الدعوى بأن من صلاحية مجلس النواب اجراء التعديلات على التشريعات المقدمة . وبالاضافة الى ذلك فأن المواد المطلوب الحكم بعدم دستوريتها المشار اليها في عريضة الدعوى قد اصبحت معطلة بصدور قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الذي نظم كيفية احتساب الرواتب التقاعدية وتسري احكامه على جميع موظفي الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين المعينين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ والمتقاعدين وذلك في المادة (٣) منه . وبناء عليه . تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (١/سابعاً) من قانون التقاعد الموحد قد شملت العسكريين بأحكامه ومن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ـ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٢٢/اتحادية /٢٠١٣

هذه الاحكام ما نصت عليه المادة (٢١/تاسعاً) منه المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة وكيفية احتسابها ، وحيث ان المادة (٣٨/اولاً) منه قد الغت كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق حقوقاً تقاعدية (راتباً اومكافأة) خلافاً لأحكامه . لذا تكون المواد المطلوب الحكم بعدم دستوريتها قد عطلت بموجب احكام المادة المذكورة . وبناء عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة . قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه ومقدارها مائة الف دينار توزع بينهم وفق القانون . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٥/٤ وأفهم علناً.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد - حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني